

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

*2016.40005 عدد القضية

تاريخه : 2017/5/29

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2016/6/23 من طرف الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن: ب و م ابني م.ز.

ضد: م.خ .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير عدد 44214 بتاريخ 2015/12/2.

والقاضي نهائيا: بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتخطئة المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما وتغريمهما بالتضامن مع الخيار في الطلب لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار (400د) أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2016/7/4 والمبلغة الى المعقب ضده بتاريخ 2016/6/29 بواسطة عدل التنفيذ بالمهدية حسب رقيمه عدد ***** وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2017/1/18 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد المفاوضة طبق القانون:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م م م م مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعي (المعقب ضده) أمام المحكمة الابتدائية بالمهدية بواسطة نائبه عارضا أن المدعو م. ز. والد المطلوبين باع بمقتضى الحجة العادلة في 2004/1/3 والمسجلة في 2004/1/15 جميع قطعة الارض الفلاحية الكائنة بالقصر المهدية تسمح أربعة مراجع وذلك لزوجته ا. ع وقد فوتت هذه الاخيرة لفائدته في جزء من العقار مساحته 1600 م م وقد تولى المطلوبان منازعته في ملكه بعله أن محل النزاع مشمول بالملك الراجع لهما لذلك فهو يطلب الاذن تحضيريا بإجراء بحث حيازي رفقة خبير يتولى تحديد محل النزاع وتطبيق مؤيدات المدعي انتهاء الى القضاء باستحقاقه له والزامهما برفع اليد عنه وتسليمه اليه خاليا من كل الشواغل.

وحيث وبعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 20065 والقاضي ابتداءيا باستحقاق المدعي لمحل النزاع الموصوف بتقرير الخبير ***** المؤرخ في 2013/11/11 وفقا لمقاسات الاضلع المجسمة باللون البنفسجي ضمن البيان الثاني والزام المدعي عليهما بتمكين المدعي من التصرف فيه دون عراقيل وتغريمهما بالتضامن فيها بينهما مع الخيار في الطلب لفائدة المدعي بمائتين وخمسين دينارا (250,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما بما في ذلك الاجرة المعدلة للاختبار المأذون به.

فاستأنفه المحكوم ضدهما وبعد استيفاء الاجراءات أصدرت محكمة

الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

1- تحريف الوقائع:

قولاً بأن محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أن تصريح المستأنفين وتحقيق بينهما خلال البحث الاستحقاقى بأن العقار يرجع بالملكية لوالدتهما ص و أن لا يؤثر على وجه للفصل في الدعوى .وخلافاً لذلك فإنه بالرجوع لمحضر البحث الحيازي المحرر في 2013/3/27 يتضح بان الطاعنين أفادا بأن محل النزاع وما أشمل منه يرجع بالملكية في الاصل الى والدتهما ص وأن واثراً وفاتها بقي العقار في تصرف الورثة على الشيعاء الى حين صدور الحكم الحوزي عدد 1497 عن محكمة ناحية المهديّة بتاريخ 1996/6/4 والقاضي بإبرام الصلح بين كل من الطاعن ب ووالده م.ز وقد حققت البينة بأن محل النزاع يرجع في الاصل الى المسماة ص وأن محكمة الدرجة الاولى لما اعتبرت بأنه ثبت من تصريحات الطرفين وشهادة الشهود أن محل النزاع يرجع في الاصل الى المرحوم م.ز وساندها في موقفها محكمة القرار المطعون فيه تكون قد حرفت الوقائع .

2- خرق أحكام الفصل 22 من م ح ع:

قولاً بأن محكمة الدرجة الثانية اعتبرت بأن الحكم الابتدائي كان في طريقه واقعا وقانونا لما قضى لصالح الدعوى اعتمادا على عقد شراء المستأنف ضده وعقد شراء البائعة له من م.ز وخلافاً لذلك فإن العقد وحده لا يثبت اكتساب الملكية فهو مجرد أداة شخصية ناقلة للملكية لا غير ولا بد من اثبات وجود الملكية سند الطلب ولا بد من اثبات كسبها بالتقادم أو الالتصاق أو الاستيلاء والمدعي في الاصل ولئن تمسك بعقد شرائه لإثبات استحقاقه لمحل النزاع فإن ملكية البائعة له ظلت غير ثابتة بعد تمسك الطاعنين بأن اصل الملكية ترجع لوالدتهما ص وأن اضافة الى ذلك فإن الشهود الواقع سماعهم لم يحققوا شروط الحيازة المكسبة للملكية في جانب المعقب ضده كما لم تثبت ملكية البائعة له و بذلك تكون المحكمة قد خرقت الفصل 22 من م ح ع .

بخصوص محل النزاع ورفض اعادة للاختبار وتكون بذلك قد أساءت التعليل وهضمت حق الدفاع .

4- صدور الحكم بما لم يطلبه الخصم:

قولا بأن المحاكم مقيدة في قضائها بطلب الخصوم أي بالدعوى الاصلية وبدعوى المعارضة ولا حق لها في تجاوز ذلك ورجوعا الى عريضة الدعوى فقد طلب المدعي الحكم باستحقاقه لمحل النزاع وإلزام المطلوبين برفع اليد عنه وتسليمه خاليا من كل الشواغل وقد قض الحكم الابتدائي باستحقاق المدعي لمحل النزاع و إلزام المدعي عليهما بتمكين المدعي من التصرف فيه دون عراقيل ومحكمة القرار المنتقد قد قضت بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وطالما لم تتقيد المحكمة بطلبات الخصم وتجاوزت ذلك يكون حكمها مستهدفا للنقض تطبيقا لأحكام الفصل 175 م م م ت . وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الاحالة.

المحكمة:

-عن المطعن الاول:

حيث إن تقدير الادلة وموازنة الحجج وترجيح تصريحات البينة وصولا الى حسم النزاع بين طرفي الدعوى يرجع الى مطلق اجتهاد محكمة الموضوع التي قدرت ما ورد بتصريحات الشهود اثناء البحث الاستحقاقى المجرى على العين وانتهت الى أن تصريح بينة المستأنفين (الطاعنين الان) بأن العقار يرجع بالملكية لوالدتهم ص و از لا يؤثر على وجه الفصل في الدعوى إضافة الى أنها مسألة لم تكن محل منازعة بين الطرفين.

وحيث وخلافا لما تمسك به الطاعن فإن محكمة القرار المنتقد قد مارست صلاحياتها في تقدير وقائع الدعوى وكان قضاؤها مؤسسا على ما ورد بنتيجة البحث الاستحقاقى دون تحريف للوقائع أو خرق القانون مما ينتجه معه رد هذا المطعن .

-عن المطعن الثاني:

حيث تمسك الطاعن بأن العقد وحده لا يثبت اكتساب الملكية فهو مجرد أداة شخصية ناقلة للملكية لا غير ولا بد من اثبات وجود الملكية واثبات كسبها بالتقادم أو الالتصاق أو الاستيلاء .

وحيث اقتضى الفصل 22 م ح ع أنه تكتسب الملكية بالعقد والميراث والتقادم والالتصاق ومفعول القانون.

وحيث وخلافا لما تمسك به الطاعن فإن المشرع ضمن مقتضيات الفصل 22 م ح ع قد عدد أسباب اكتساب الملكية وجعلها منفصلة عن بعضها البعض ويكون بذلك العقد وحده كافيا لإنتقال الملكية ومصدرا من مصادرها دون حاجة لسبب آخر كالتقادم والاستيلاء التي تمثل أيضا مصادر مستقلة لاكتساب الملكية مما ينزع عن المطعن المثار كل وجهة ويجعله عرضة للرد.

- عن المطعن الثالث والرابع لاتحاد القول فيهما:

حيث أن هاته المطاعن تهدف في حقيقة الامر الى مناقشة محكمة الموضوع في كيفية تقديرها للوقائع وترجيحها للأدلة سيما وقد ثبت بالرجوع الى القرار المنتقد والى مظروفات الملف بأن تقرير الاختبار المنجز في اطار القضية كان سليم المبنى ولم يثبت وجود اختلاف بين ماتم تشخيصه من طرف الخبير المنتدب صلب تقريره المؤرخ في 2013/11/11 وما ثم تشخيصه ضمن تقرير الخبير رضا الغضاب المؤرخ في 1996/5/24 المنجز في نطاق القضية الحوزية عدد 51497 وما ورد بتقرير الاختبار المنجز من الخبير ***** بتاريخ 2005/12/22 في إطار القضية الاستحقاقية عدد 16138.

وحيث وفضلا عما تقدم فإن محكمة القرار المنتقد قد أحسنت تعليل حكمها وكان قضاءها مؤسسا على ماله اصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون مما يتجه معه رد المطاعن المشاركة.

-عن المطعن الخامس:

حيث وخلافا لما تمسك به الطاعن فإن قضاء محكمة القرار المنتقد بإقرار الحكم الابتدائي القاضي باستحقاق المدعي لمحل النزاع و إلزام المدعي عليهما بتمكينه من التصرف فيه دون عراقيل لا يندرج بأي حال في إطار الحكم بما لم يطلبه الخصم سيما وقد طلب المدعي إلزام المطلوبين برفع السيد عن العقار وتسليمه خاليا من كل الشواغل وهي عبارات تؤدي لنفس المعنى والمقصود من الطلب مما ينزع عن المطعن المثار كل وجهة ويجعله عرضه للرد.

وحيث خاب الطاعن في طعنه واتجه تخطئته بالمال المؤمن طبق مقتضيات للفصل 184 م م م ت.

لهذه الاسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2017/5/29 عن الدائرة المدنية الثلاثين برئاسة السيدة وسيلة الكعبي وعضوية المستشارتين السيدتين نجوى الرياحي وسعاد شبار وبحضور المدعي العام السيدة سارة بوطبة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه